State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ن/١٣/٩/٥

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٨٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. علي صالح العمير	**د. عبدالرحمن صالح الجيران**
محمد ناصر الجبري	**حمـــود محمـــد الحمـــدان**
د. منصور فالح الظفيري	

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢/٩/٥

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في
شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (١١) مكرراً ، نصها الآتي :

مادة (١١) مكرراً :

" كل قرار إداري صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي أو لم يكن من أصدره مختصاً بإصداره ، يكون باطلاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكويـت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في
شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

إن اختصاص أي مسئول بإصدار قرار إداري ، سواء أكان قراراً لائحياً يتضمن قواعد عامة ومجردة (وهو ما يعبر عنه بالتشريع الفرعي بالمقابلة للتشريع الأصلي وهو القانون) ، أم قراراً فردياً يعالج حالة محددة لا تتكرر ، وأياً كان مستوى هذا المسئول في السلم الإداري ، الأصل أن اختصاصه يحدده القانون ، أو تحدده اللوائح والتعليمات التي صدرت من مستوى أعلى منه ، والتي يلتزم بها في ممارسة مسئولياته . والأصل كذلك أن هذا الاختصاص شخصي عليه أن يمارسه بنفسه . فإذا فوض غيره فيه تعين أن يستند هذا التفويض إلى نص يجيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان تفويض اختصاص أم تفويض توقيع . وكل قرار يتجاوز به المسئول الإداري أو من يفوضه حدود اختصاصه ، يقع باطلاً ولا يرتب أثراً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها . وكل ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً للمبادئ القانونية في تحديد الصلاحيات ، وممارستها ، والجزاء الذي يترتب على تجاوزها.

وإذا كان تجاوز الاختصاص من أي مسئول أمراً ذا خطر أياً كان المجال الذي يمارس فيه صلاحياته ، إلا أن الأمر يزداد خطورة إذا تعلق القرار بعقد تبرمه الجهات الإدارية ، أيا كانت طبيعة هذا العقد (عقداً خاصاً أو عقداً إدارياً وفقاً لتقسيمات العقود التي يعرفها القانون الإداري) . ذلك أن القرار عندئذ قد يترتب عليه آثار كبيرة ، فقد يزيد من تكلفة تنفيذ العقد عن طريق الأوامر التغييرية التي لا مبرر لها ، وقد يتمسك به أصحاب الشأن أمام المحاكم.